رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الطلاق والظهار والعدة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]5312- 7174[هل قول الزوج:علي الطلاق لأفعلن كذا كقوله: لو فعلت كذا فأنت طالق؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل من يقول لامرأته علي الطلاق لافعلن كذا ولم يفعل فهل هذا كمن قال لو فعلت كذا فانت يقول احسن الله اليكم هل من يقول لامرأته علي الطلاق لافعلن كذا ولم يفعل - 00:00:00

يقول هل هذا كمن قال لو فعلت كذا فانت طالق؟ نعم بلا شك اذا علقه على فعل شيء وفعله او فعلته وقع واذا علقه على عدم فعل شيء فانه يقع منه او منه. نعم - 00:00:18